

الكافي في الفقه

[137] فإذا تمكن من استعمال الماء توضأ إن كان حدثه الماضي من أحداث الوضوء أو

اغتسل إن كان من أحداث الغسل، واستقبل الصلاة. ولا إعادة (1) عليه صلاته بتيممه (2).
الشرط الثالث: يجب العلم بأوقات الصلاة لكونها شرطاً في صحتها. وأول الصلوات صلاة الظهر،
وأول وقتها زوال الشمس، وعلامة زوالها رجوع الظل، وآخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل
سبعي القائم، و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطر أن يصير
مثله. وأول وقت العصر أن يمضي من الزوال مقدار صلاة الظهر، و آخر وقت المختار الأفضل إلى
آخر أربعة أسباع الظل، و آخر وقت الإجزاء له أن يصير الظل مثل القائم، و آخر وقت المضطر
أن يبقى من غروب الشمس مقدار صلاة العصر. وأول وقت المغرب غروب الشمس - وهو أفضل -
وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، و آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب،
و آخر وقت المضطر ربع الليل. وأول وقت عشاء الآخرة أن يمضي من غروب الشمس مقدار صلاة
المغرب، وتأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، و آخر وقت الإجزاء ربع الليل، و آخر
وقت المضطر نصف الليل. _____ (1) فلا إعادة. (2) في
بعض النسخ هكذا: ولا إعادة عليه لشيء صلوة بتيممه والعبارة سقيمة. لم أهدت إلى صحيحها.
